



عطاء

سياسة واجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة
فهد خالد العرجي الإنسانية
عطاء



١. مقدمة:

سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة فهد بن خالد العرجي الإنسانية - عطاء (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبلیغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢١٤٣٩/٠٢/١٢هـ وتأثره التنفيذية، ووفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م ٢٠٤٣٩/٠٢/٠٥هـ وتأثره التنفيذية.

٢. نطاق السياسة:

١. مع عدم الالخل بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
٢. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

٣. التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعاني المبينة أمام كل منها:
النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواءً كانت مادية أم غير عادية، أو منقوله أم غير منقوله، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواءً كانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تتجزء من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدللت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

مجلس المؤسسات الأهلية: وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١ و تاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية.

الآدوات القابلة للتداول لحامليها: الآدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسنادات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحامها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والآدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية- سواءً أكان في المملكة أو خارجها- يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فيها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك

٤. أشكال عمليات غسل الأموال:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من محصلات جريمة.
٤. الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣)، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر

٥. مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:

١. عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
٤. محاولة العميل تزويذ المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم المؤسسة بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه المؤسسة في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفيه الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ المؤسسة بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٦. ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٦. التدابير الوقائية:

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المؤسسة.
- ٢- على المؤسسة تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- ٣- على المؤسسة تطبيق تدابير العناية الواجبة المشدة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.

- ٤- على المؤسسة الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- ٥- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها المؤسسة كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- ٦- لا يحق للمؤسسة التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً للأنظمة المرعية من الدولة.
- ٧- يحق للمؤسسة التأكيد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
- ٨- يحق للمؤسسة رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- ١٠- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ١١- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ١٢- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- ١٣- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ١٤- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفات.
- ١٥- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ١٦- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

السياسات وتطبيقاتها:

- ١- على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتحقيق العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الأمناء، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- ٢- إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٤- يحظر على المؤسسة وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تنبية العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت

- أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٥- لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك مالم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية
- ٦- على كل موظف يعمل في المؤسسة الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

٧. العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- ١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان تواافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢- تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأشخاص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهيئة فيها واضحًا.
- ٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقه العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادلة أو مشبوهة.
- ٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

٨. الرقابة

تضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- ١- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ٢- إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك المؤسسة صلاحية الرقابة عليها.
- ٤- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذًا لأحكام النظام.
- ٥- التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.



- ٦- وضع إجراءات التزاهة والملاعنة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مجلس المؤسسات الأهلية أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

٩. التبليغ:

- ١- تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة؛ على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه.
- ٢- لا يجوز التكتم عن أي حالة اشتباه أو التأخير في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- ٣- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
- ٤- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.

١٠. العقوبات:

١. المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.
٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة، طالما قامت المؤسسة بإجراءات العناية الواجبة.

اعتماد مجلس الأمانة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الأمانة رقم (٢) وتاريخ : ٢٣/١/٢٠٢٥ م
والله الموفق